mroftalp htehaB ni knil muideM

خماسيات فتاوى الواتساب - رقم) 36 (

وليد السعيدان

هل ثبت في السنة قول اللهم اجرني من النار سبع مرات بعد صلاة الصبح وبعد صلاة المغرب؟ الحمد لله ورد في سنة ذلك ولكن في حديث لا يصح. لا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما نعلم والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله - 00:00:00
وبركاته حياكم الله شيخنا الكريم واحسن الله اليكم وغفر الله لكم ولوالديكم ووالدينا وجميع المسلمين اه يقول السائل احسن الله اليك شخص مريظ واحتاج الى اجراء عملية فقام اه احبابه ومن حوله بجمع المبلغ له لاجراء العملية. يقول وبعد اكتمال المبلغ واجتماعه عندهم. اه شاء الله عز وجل وتوفي هذا - 00:00:20
رجل قبل ان تجرى له العملية. يقول بالنسبة لهذا المال هل هو يكون حق للورثة؟ ام كيف يكون التصرف فيها؟ احسن الله اليك الحمد لله رب العالمين. اما كونه يكون حقا للورثة فليس بحق لهم. وانما هو حق جمع من الصدقات لمنفعة هذا الشخص - 00:00:47
فهذه المسألة ننظر لها باعتبار الاصل والتعيين. اما باعتبار الاصل فان المقصود الاعظم العامة من جمع هذا المبلغ فانما هو نفع هذا الشخص واما التعيين فهو فهو منفعته في علاجه. فاذا فات التعيين بقينا في الامر الاول العام وهو - 00:01:08
وبناء على هذا التأصيل فاقول ينبغي الا يصرف هذا المال الا في الامر الذي ينفع هذا الميت فيبنى به مسجد استقلالا او مشاركة على حسب كبر المبلغ او قلته او يحفر له بئر او يكفل عنه به يتيم - 00:01:28
المهم اننا نتصرف في هذا المبلغ بما هو الاحظ والانفع له. لاننا وقد فاتنا لانه قد فاتنا التعيين وهو علاجه ايمن اي صرفه في منفعة علاجه. فعندنا منفعة وعندنا علاج. فاذا فات التعيين الذي هو العلاج يبقى الاصل العام وهو منفعته. فتصدقوا - 00:01:48
به عن هذا الميت صدقة جارية تنفعه في قبره ويوم حشره ونشره ولا تسلموه للورثة والله اعلم السلام عليكم ورحمة الله وبركاته احسن الله اليكم فضيلة الشيخ اه عندنا سؤال هو ما احد الشباب اراد ان يسلم - 00:02:08
ولكنه لا زال تحت رعاية ابيه فيقول ان اباه لما علم بانه عزم للاسلام هدده بانه سيقطع عنه اه الرعاية هو يسأل هل اه يكون هذا عذرا له في اخفاء اسلامه - 00:02:30
اه ريثما يعني يتمكن من الاستقلال عن ابيه اما لا بد ان يظهر الاسلام اه هذا هو سؤاله وشكر الله لكم الحمد لله رب العالمين وبعد المتقرر في القواعد انه يقال في باب الاضطرار والحاجة الملحة ما لا يقال في باب التوسع والاختيار - 00:02:51
على ذلك فليسلم هذا الشخص وليخفي اسلامه عن ابيه ما استطاع الى ذلك سبيلا. وليحاول ان يكون اسلامه فيما بينه وبين نفسه حتى يفرج الله عز وجل عنه ويخرج من دائرة الاضطرار والحاجة الملحة لابيه ورعايته الى حاجة التوسع والاختيار - 00:03:16
لا ينبغي له ان يناكف اباه في حال كونه مضطرا او محتاجا اليه. وانما يخفي اسلامه ويحاول ان يقوم شرائع الدين بعيدا عن عين ابيه. والمسألة ممكنة ولله الحمد. فلا فلا يجهر باسلامه الا بعد الاستقلال - 00:03:36
عن ابيه فلا بأس عليه ان يبقى مع ابيه اذا كان مضطرا او محتاجا لهذا البقاء وعليه ان يكثر من دعاء الله عز وجل بالتيسير والثبات والفرج وبهداية ابيه وامه وسائر اهله - 00:03:56
الله عز وجل ان يثبتنا واياه. وخلاصة هذه الفتية انه لا بأس عليه في كتم اسلامه وعدم الجهل به. لانه لا يزال في دائرة الاضطرار والحاجة الملحة. حتى ييسر الله عز وجل له الامر. مع الالحاح على الله عز وجل ان يثبته وان يهدي اباه وامه - 00:04:16
وسائر اخوانه واخوته والله اعلم. عليكم ورحمة الله وبركاته الله يكتب لك الاجر يا شيخ وليد ويوفقنا واياك لكل خير ان نريد تعليقك فقط على من استدل على جواز المولد - 00:04:36

بان بانه جادة الفقهاء وان مسلك الفقهاء هو الى تجويز هذا الاحتفال فقال انه روى جابر لان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى العيد خالف الطريق. وهذا الحكم ثابت بالنص - 00:04:48

وان فقهائنا في الاقناع والمنتهى آآ قاسوا الجمعة على العيد وعدوا الحكم من العيد الى الجمعة واستحبوا ايضا في الجمعة مخالفة الطريق وهذا يدل على جواز القياس في العبادات ويقول بناء على - 00:05:05

آآ قول السلفية المعاصرة على حد قوله او بناء على قواعده فان هذا بدعة لوجود المقتضي وانتفاء المانع ولم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا الصحابة فيقول ان من قاس الاحتفال بالمولد على صوم عاشوراء شكرا لنعمة الله هو اقرب الى جادة الفقهاء - 00:05:28

ومسلك الفقهاء من قول آآ علماء السلفية المعاصرة نريد تعليقكم وجزاكم الله خيرا الحمد لله المتقرر في القواعد ان كل بدعة في الدين فهي ضلالة. والمتقرر في القواعد ان كل احداث في الدين فهو رد. والمتقرر في القواعد - 00:05:52

لان كل من عمل عملا ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم فهو رد. والمتقرر في القواعد ان لا ان ان ما ليس من الدين في عهد محمد صلى الله عليه وسلم فلا يمكن ان يكون من الدين بعد عهده. والمتقرر في القواعد ان كل تعبد لا يعرفه اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم فليس - 00:06:15

من التعبد في صدر ولا ورد والمتقرر في القواعد ان كل قياس او رأي او اجتهاد صادم النص فانه فاسد الاعتبار فلا قياس فلا اجتهاد في مورد النص. والمتقرر في القواعد ان كل فعل توفر سببه على عهد النبي. صلى الله عليه وسلم - 00:06:35

ولم يفعله اختيارا فالمشروع تركه. والمتقرر في القواعد ان ما من خير تعبدي الا وقد دلنا عليه رسول الله صلى الله عليه سلم باقواله او بافعاله وتقريراته. والمتقرر في القواعد انه لا قياس في - 00:06:55

والمتقرر في القواعد ان اقوال العلماء يستدل لها لا بها. فلا يصلح ان نجعل فعل احد من العلماء او له دليلا على ما ليس بجائز شرعا. فما ذكره الفقهاء رحمهم الله تعالى من مشروعية مخالفة - 00:07:15

الطريق في يوم الجمعة نحن لا نوافقهم عليه. لان هذا قياس في تعبد. وقد كانت الجمعة تقام على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينقل عنه الناس ممن كانوا حريصين على النقل في انه كان يحرص على مخالفة الطريق في الجمعة. فاذا لا يجوز ان - 00:07:35

اجعل كلام الفقهاء هذا بدليل على تحليل ما لم يحل شرعا. فالاحتفال بالمولد امر ليس عليه امر النبي صلى الله عليه وسلم وليس بعلامة دالة على حبنا لرسول الله صلى الله عليه وسلم. والمتقرر في القواعد ان التعبير عن حبه - 00:07:55

توقيفي والله عز وجل لم يجعل لنا طريقا للتعبير عن هذا الحب الا امورا قد دلت الادلة عليها كاتباعه كثرة الصلاة والسلام عليه وتبليغ شريعته والايمان به وغير ذلك من الامور التي دلت الادلة عليها فليس الاحتفال بدليل ولا بطريق - 00:08:15

صالح للتعبير عن محبته صلى الله عليه وسلم فلا يجوز لنا ان نتحايل على الشريعة حتى نحل ما ليس بحلال. او نشرعن ما ليس بمشروع. فليتق هؤلاء وليدعوا الامة الى التمسك بسريعته والى تحكيم الكتاب والسنة. والى الاعتصام بهما والى - 00:08:35

متابعته صلى الله عليه وسلم وليتركوا هذا الطريق الذي يريدون به ان تنزلق الامة في مثل هذه البدع والخرافات التي ليس عليها امر النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر صحابته ولا يعرف عن احد من سلف الامة وائمتها اقراره حتى جاءت الدولة العبيدية - 00:09:02

الفاطمية فارادت اشغال الناس عن سياساتها القذرة الباطنية بمثل هذه الاشياء التي تستدر بها عواطف المسلمين في محبتهم لنبيهم صلى الله عليه وسلم. فالامر مفصول وواضح ولكن لا يزال بعض الناس يريد ان يسرعن هذا الامر باي طريقة - 00:09:22

والذين ندين الله عز وجل به انه من البدع والمحدثات. ولو كان من الخير لسبقنا اليه من هم احرصوا منا على الخير والدين والهدى والله اعلم. السلام عليكم ورحمة الله وبركاته. احسن الله اليكم يا شيخنا بارك الله فيكم. آآ بالنسبة للخارج - 00:09:42

من الارض كيف يكون زكاته كالشعير مثلا او آآ او الفول الفول السوداني مثلا كيف يكون زكاته مثلا بارك الله فيكم جزاكم الله خيرا. الحمد لله يقول الله عز وجل واتوا حقه يوم حصاده - 00:10:02

وفي صحيح الامام البخاري من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فيما سقت السماء والعيون او

كان عثريا اي يشرب في عروقه العسر. وفيما سقي بالنضح نصف العسر. وفي الصحيحين من حديث ابي سعيد وجابر رضي الله - 00:10:22

عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس فيما دون خمسة اوسق من حب ولا تمر صدقة. فهذه ثلاثة اشياء تطلعك على كيفية زكاة الخارج من الارض الاول انه يجب اخراج الزكاة منه يوم حصاده. كما دلت الاية. الثاني انه اذا كان من نوع النبات الذي - 00:10:42

بعروقه او يشرب من ماء السيول والانهار او الامطار. فان الواجب فيه العسر لخفة المؤنة على المزارع. واما اذا كان المزارع هو الذي يحفر الابار ويستخرج الماء فان فيه نصف العسر. فكلما خفت المؤنة زاد النصاب. واذا زادت المؤنة خف النصاب - 00:11:02

والامر الثالث انه لا تجب الزكاة فيه الا اذا بلغ مجموعه خمسة اوسق. والوسق ستون صاعا. ففهمت هذا يعني متى ما كان ثلاث مئة صاع فانه يجب فيه الزكاة لانها خمسة اوسق في ستين صاع - 00:11:22

تعتبر ثلاثمئة فهذه الامور الثلاثة تطلعك على كيفية الخارج زكاة الخارج من الارض والله اعلم - 00:11:42